

الأوامر والقرارات

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

العمل نصف الوقت

امر عدد 936 لسنة 1986 مؤرخ في 6 اكتوبر 1986 يتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

باقتراح من وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

بعد اطلاقنا عن القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والتخطيط والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يتمثل العمل نصف الوقت في القيام بعمل اسبوعي تساوي مدته نصف المدة المطلوبة من الاعوان القائمين بنفس الوظائف كامل الوقت .

الفصل 2 - يمكن لاغراض شخصية ان يرخص للاعوان المترسمين الشاغلين لبعض الوظائف التي تحددها الانظمة الاساسية الخاصة ان يعملوا نصف الوقت باستثناء الاعوان المكلفين بخطة وظيفية .

وللادارة كامل الحرية للموافقة على هذا المطلب او رفضه باعتبار متطلبات سير العمل العادي بالمصلحة .

الفصل 3 - تسند رخصة العمل نصف الوقت بقرار من رئيس المؤسسة المعنية وذلك بطلب من العون ويضبط هذا القرار اوقات العمل التي يجب ان يؤديها المعني وتمنح هذه الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد .

الفصل 4 - في صورة عودة العون الى العمل كامل الوقت لا يمكن له الحصول من جديد على رخصة العمل نصف الوقت الا اذا قام لمدة سنة على الاقل بالعمل كامل الوقت .

الفصل 5 - يبقى الاعوان العاملون نصف الوقت خاضعين لجميع الواجبات التي يلتزم بها الاعوان العاملون كامل الوقت .

الفصل 6 - تصرف مرتبات الاعوان العاملين نصف الوقت على الاعتمادات المرصودة للخطة كامل الوقت .

يمكن لخطة واحدة ان يشغلها عونان يعملان نصف الوقت .

الفصل 7 - يتقاضى الاعوان العاملون نصف الوقت نصف المرتب (2/1) الراجع الى رتبته او صنفهم غير ان المنح العائلية تصرف لهم كاملة .

الفصل 8 - يقع الحجز بعنوان المساهمة في نطاق التقاعد والحيطة الاجتماعية على مرتبات العون بنظام العمل نصف الوقت على اساس المرتبات والمنح المطابقة لرتبة العون العامل كامل الوقت .

تقع تصفية جارية التقاعد وكان العون اشتغل كامل الوقت .

الفصل 9 - لحساب الاقدمية المطلوبة للتدرج والترقية تعتبر المدة التي عمل اثناءها العون نصف الوقت كما لو كانت مدة كاملة .

الفصل 10 - للاعوان العاملين نصف الوقت الحق في نفس العطل المقررة للاعوان العاملين كامل الوقت وذلك من حيث نوع العطل ومدتها .

غير انهم يتمتعون بنصف المرتب (2/1) الذي كان من حقهم ان يتقاضوه اثناء هذه العطل لو كانوا يعملون كامل الوقت باستثناء المنح العائلية التي تصرف لهم كاملة .

الفصل 11 - على العون ان يلتزم في اجل ثلاثة اشهر قبل انتهاء مدة العمل نصف الوقت .

.. اما عودته للعمل كامل الوقت .

وفي هذه الحالة يحق له ان يشغل خطة كامل الوقت ولو بصفة زائدة على العدد المحدود اذا لم توجد خطة شاغرة مناسبة لرتبته على ان يقع استنفاد هذه الزيادة عند حدوث اول شغور بالرتبة المعنية بالامر .

- واما تجديد رخصة العمل نصف الوقت .

يسند هذا التجديد وفقا للشروط الواردة بالفصل الثاني من هذا الامر .

اذا لم يلتزم العون عودته للعمل كامل الوقت او تجديد رخصته للعمل نصف الوقت في الاجل المحدد بالفقرة الاولى من هذا العمل فان المؤسسة تقر نظام عمل العون المعني .

في جميع الحالات يتعين على المؤسسة احالة قرارها للمعني بالامر في اجل شهر قبل انتهاء مدة العمل نصف الوقت وان لم يتم ذلك فان رخصة العمل نصف الوقت تجدد ضمنا .

الفصل 12 - الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 اكتوبر 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه

الوزير الاول

رشيد صفر